التعوذ للقراءة

ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا المدرك
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما
ادرك بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما
قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته المسافر اذا اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات
وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته **فصل**
في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او الثالثة
وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويأتي بركعة ويقعد وحده ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا فحكم بجوازها بناء على الظاهر ولو شك
بعد ما فرغ من التشهد وروي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى الظهر فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى
انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ
بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على القوم والامام شيء لان
قول المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن
انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام
لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في
الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن بذلك عدلان واخبرا بذلك

ترك القراءة سهوا وقضاها فواته عليه ولم يعلم من اي صلاة هي

رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة هي
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك
القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والعشاء ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد صلاة الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل
قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن

اهل البلد انكروا السواك

قال مشايخ بخارا يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك لو انكر اهل بلدة السواك
قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم ركعتين
وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي الامام منهم وان اعاد واحد آخر

الامام

الامام فالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في
الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية
لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم
يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال الحلواني رحمه
الله تعالى يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع
الامام في الركعة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه في مسئلة الشك لا
يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق
مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به ولا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس
بمشروع واما في مسئلة الشك لم يتيقن وقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر
فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة وتذكر في الركوع فانه
يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة وانتقض ركوعه
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض
ومن يقضي الصلوات ينبغي ان لا يقنت لان قضاء الوتر واجب ولا تردد في القنوت
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله
الامام عن المقتدي او لا يتحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر
بالقنوت ويتابعه القوم ان شاءوا قرأوا وان شاءوا امنوا وان قرأوا ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار والثناء والاستفتاح
وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر

شك في الظهر

به مصلي الظهر اذا صلى ركعة ينوي الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه
في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى
ركعتين ثم شك انه مقيم ام مسافر فسلم في حال الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين
لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من
صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي
وان ادرك ركعتا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها نافلة فيجوز ولو كانت

Copyright King Saud University